محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٢٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

فهـــــد المشـــاقبة، غريب الخطايبة، محمد البـــدور، غصبـــي المعايطة

الممـــــــيز :- مدعـــــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

الممـــيز ضدهما:- ١- / مـــستثمر فـــي المنطقـــة الحـــرة الزرقاء

٢- مؤسسة / المنطقة الحرة الزرقاء.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٩٦) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه (الصادر عن محكمـة الجمـارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١١/٨١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والقاضي بوقـف ملاحقـة الظنينة الثانية مؤسسة عن الجنحتين المسندتين إليها لعدم صحة الخـصومة ورد دعوى المطالبة بالتعويضات المدنية وإلزام الظنين بمبلغ (٦٤٠٠) دينار مثلـي الرسوم الجمركية الموحدة لصالح دائرة الجمارك وبدل مصادرة مبلغ (٧٢٠٠) دينار قيمة البضائع المهربة بالإضافة إلى الرسوم الموحدة المترتبة عليها).

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم ولا يعقل أن يكـون المقصود بالرسوم في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتـي تم نسخها عن القانون الملغى بأنها الرسوم المحددة في قانون توحيد الرسوم.

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التـــي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركيـــة والقيمـــة عنـــد فـــرض بـــدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

٣- أخطأت المحكمة من أن وقف ملاحقة المميز ضدها الثانية على الرغم من أن طلـــب الإيداع منظم باسمها وأنها هي المرسل إليه في بيان الترانزيت الذي على ضوئه تـــم تنظيم بيان الإيداع.

٤- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن رسم رعاية الشباب هو من الرسوم التي تعرضـــت للضياع وفقاً لنص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

لهـــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــــرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجد إن النيابـــــة العامة الجمركية قد أحالت الظنينتـــين مؤسسة لمحاكمتهما عن جرم وجود نقص فـــي محتويات الإيداع رقم (١٩٩٥/٢٩١١٧) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قـــانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بصيغتها المعدلة.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ أصدرت قرارهـــا رقم (٢٠١١/٨١٢) والذي قضى :

أولاً:- بوقف ملاحقة الظنينة الثانية مؤسسة عن الجنحتين المسندتين إليهـــا لعدم صحة الخصومة ورد دعوى المطالبة بالتعويضات المدنية.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة الظنـــين صاحب الاسم التجاري مؤســـسة

lawpedia.jo

بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافـاً لأحكـام المـادتين (٢٠٣) و(٢٠٤/ح) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامـة علـى المبيعات والحكم عليه بالآتي :-

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بأحكام المادتين (١٩٥) مـن قـانون الجمارك و(١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامـة مئتـا دينار مع الرسوم .

ثالثاً:- إلزام الظنين ربحي بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية :

١- مبلغ (٦٤٠٠) ستة آلاف وأربعمئة دينار مثلي الرسوم الجمركيـة الموحـدة لـصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢- بدل مصادرة مبلغ (٧٢٠٠) سبعة آلاف ومئتي دينار قيمة البضائع المهربة بالإضافة إلى الرسوم الموحدة المترتبة عليها عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لصالح دائرة الجمارك.

٣- مبلغ (٣٤٣٣٦) أربعة وثلاثين ألفاً وثلاثمئة وستة وثلاثـين دينـاراً مثلـي ضـريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكـام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الفقرة الأولى والبندين (١، ٢) من الفقرة الثالثة من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـم (٢٠١٣/١٩٦) والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعـادة الأوراق لمصدرها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم ولا يعقل أن يكون المقصود بالرسوم في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تم نسخها عن القانون الملغى بأنها الرسوم المحددة في قانون توحيد الرسوم وبذلك تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع.

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أن ضريبة المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الجمركية وأن المقصود بالرسوم الجمركية هي الرسوم المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والتي ليس من ضمنها ضريبة المبيعات لأن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم التي تفرض بموجب قانون الجمارك وبذلك فإن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم التي نصت عليها المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها فيما ذهبت إليه من وقف ملاحقة الظنينة المميز ضدها الثانية على الرغم من أن طلب الإيداع منظم باسمها وأنها هي المرسل إليه في بيان الترانزيت.

وفي ذلك نجد من خلال المخاطبات الصادرة عن الجهات المختصة أنه لا توجد مؤسسة باسم مؤسسة في المنطقة الحرة بالزرقاء وبذلك فإنه لا يجوز ملاحقة جهة لا وجود لها وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بالتفاتها عن أن رسم رعاية الشباب هو من الرسوم التي تعرضت للضياع .

وفي ذلك نجد أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ تـنص على ما يلي :-

يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وحيث إن المـادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المـستوردة والمعـاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقـق علـى البضائع وليس من بينها رسم رعاية الشباب فلا تـشملها الرسـوم الـواردة فـي المـادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم بالمصادرة وحيث توصلت محكمـة الجمـارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأن هذا السبب لا يرد على القـرار المميز مما يتعين رده.

لهـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريـخ ٢٤ ذي الحجة سنـة ١٤٣٤ هـ المـوافـق ٢٠١٣/١٠/٢٩.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo